

سنن البيهقي الكبرى

16858 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا

الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد ا□ يعني بن عمر عن نافع قال قال ي وهبت امرأة
لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوق عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلا فأتت عمر بن الخطاب
قدم فلما قال حبلت قد أنها فبلغني عليه وتقوم تخدمه بجارية زوجي مع بعثت إنني فقالت ه
الرجل أرسل إليها عمر ه قال ما فعلت الجارية فلانة أحبلتها قال نعم قال أأبتعتها قال
لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لتأتيني بالبينة أو لأرجمك
ف قيل للمرأة إن زوجك يرمم فأتت عمر ه فأقرت أنها وهبتها له فجلدها عمر ه الحد أراه
حد القذف قال الشافعي C فإن كان من أهل الجهالة وقال كنت أرى أنها حلال لي فإننا ندرأ
عنه الحد وعزرناه